المطلب الرابع
متطلبات تصحيح القرار التمييزي (نبذة مختصرة)

أن الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي يعتبر من طرق الطعن الغير الأعتيادية لأنه بالأصل ان القرار التمييزي ينهي القضية بعد أن فصلت فيه اعلى سلطة قضائية في البلد ألا أن القاضي كأي أنسان معرض للسهو أو النسيان مهما كان شأن علمه[١]. وفي الجانب العملي فأنه حدثت أخطاء في قرارات لمحكمة التمييز سهواً أو نسياناً ولم يكن هنالك من مرجع للبحث فيها و اعادة الحق الى نصابه لذا فأن المشرع العراقي و زيادة في الحرص ان لم تكن مبالغ فيها أوجد طريق (تصحيح القرار التمييزي) ألا أنه في ذات الوقت وحتى لايكون هذا الطريق واسعاً والى مالانهاية حدده المشرع في حدود معينة، ورغم ماوجه من نقد الى هذا الطريق فأن الضرورات العملية أوجبت وجوده مع أنه أدى الى زيادة اعباء محكمة التميز العملية[٢]. وأن القانون العراقي (المرافعات المدنية) في اخذه بالطعن بتصحيح القرار التمييزي قد سلك مسلكاً يكاد يكون غير موجود مثله في القوانين العربية وأن هذا الطعن كان موجوداً في العراق منذ العهد العثماني حيث أقره ذيل قانون اصول المحاكمات العثماني (الملغي) وأخذ به قانون المرافعات المدنية و التجارية لعام (١٩٥٦) (الملغي) وأبقى المشرع العراقي عليه في قانون المرافعات المدنية الحالي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ رغم أن بعض الآراء كانت تميل الى حصر هذا الطعن في قضايا البداءة و الأستئناف دون القضايا الأخرى إلا أن هذا الرأي كان الأخذ به يؤدي الى الاخلال في مباديء العدالة والحكمة التي فرضت وجوده في القانون[٣] وهو تلافي الخطأ أو النقص الذي قد يعتري القرار التمييزي وأن الآراء التي أيدت وجود هذا الطعن في القانون العراقي (المرافعات المدنية و قانون أصول المحاكمات الجزائية) قد رجحت كفتها لما أظهرته الوقائع العملية من جهة ومن جهة أخرى فأن قانون المرافعات المدنية قد حصر وجود حالات قبول طلب التصحيح للقرار التمييزي وحدد لها مدة محددة . مع الإشارة الى أنه قد صدرت قوانين و قرارات خاصة في العراق منعت استخدام الطعن بتصحيح القرار التمييزي فيها بالنص كما هو الحال في قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ و قانون الأستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ و كذلك القرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ وبالأضافة الى المنع الوارد في احكام قانون المرافعات المدنية.

وأن متطلبات تصحيح القرار التمييزي تستوجب وجود قرار تمييزي صادر من محكمة التميز أو محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية بأستثناء قرارات الهيئة العامة حيث لايمكن

---

[١] عبدالرحمن العلام ،شرح قانون المرافعات المدنية رقم٨٣/لسنة ١٩٦٩/جزء الرابع ،المكتبة القانونية ،٢٠٠٨،ص١٦١.

[٢] جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، ٢٠٠٥ ، بغداد ، ص١٩١ .

[٣] سعيد عبدالكريم و آدم وهيب النداوي ، المصدر السابق ، ص٢٠٨.

طلب تصحيحها ومن جهة اخرى فأنه يجب أن يتم تقديم الطعن الى المحكمة التي اصدرت القرار التمييزي حيث أن قرارات محكمة التمييز يتم تقديم الطعن فيها لدى محكمة التمييز أما قرارات محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية فأنه يقدم الطعن فيها الى ذات المحكمة التي اصدرت القرار بعد أن يتم وضع تأمينات في صندوق المحكمة وبالشكل القانوني المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتي سوف نتناولها في المبحث الثاني من هذا البحث بمشيئة الله .

المبحث الثاني
الشروط القانونية للطعن عن طريق تصحيح القرار التمييزي

بعد أن تناولت في المبحث الأول من هذا البحث وفي أربعة مطالب مرحلة ماقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي و متطلبات تلك المرحلة حتى تكون الصورة واضحة المعالم لكون ان تصحيح القرار التمييزي يمثل في طرق الطعن الخيار الأخير الذي يلجأ اليها المحكوم عليه بعد أن يكون قد أستنفذ طرق الطعن الأخرى من اعتراض على الحكم الغيابي و ألاستئناف و التمييز ولكي يكون هنالك وضوح ولو بصورة مختصرة للمرحلة التي تسبق الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي. وفي هذا المبحث تناولت على شكل أربعة مطالب كل من (القرارات القابلة للتصحيح و اسباب التصحيح و المدة الواجبة و قرارات المحكمة المختصة بالطعن و الأثار المترتبة على الطعن) مع تقديم نماذج من بعض القرارات الصادرة بطريق تصحيح القرار التمييزي وكيفية أستخدام هذا الطعن بصورة مثلى بما يؤدي الى الغاية منه من جهة و من جهة أخرى بما لا يجعل منه مجرد أداة لعرقلة و تعطيل الأحكام القضائية التي من أهم شروطها الحجية و الثبات و قطع النزاع بصورة حاسمة و قاطعة. وفي هذا الجانب فقد تناولت الموضوع وفق تسلسل المواد القانونية الواردة في قانون المرافعات المدنية مع مراعاة متطلبات وضوح البحث و الوصول الى الغرض منه.

المطلب الأول
القرارات القابلة للتصحيح

في هذا المطلب و لتوضيح الموضوع بشكل وافي فقد تم تناوله في فقرتين للبحث فيهما (١- القرارات القابلة للتصحيح . ٢- قرارات غير قابلة للطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي) .

١. القرارات القابلة للتصحيح :

لقد نصت (المادة٢١٩/أ) من قانون المرافعات المدنية على (أنه لايجوز الطعن في قرارات محكمة التمييز و قرارات محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية ألا عن طريق طلب تصحيح القرار أمام المحكمة التي اصدرت القرار المطلوب تصحيحه. ولايقبل هذا الطعن ألا بالنسبة للقرارات المصدقة للحكم والقرارات الصادرة من محكمة التمييز بنقضه اذا فصلت في الدعوى موضوع الطعن طبقاً لما هو مبين في (المادة ٢١٤) من هذا القانون . . .).

أن الجهة التي يقدم اليها الطعن في قرارات محكمة التمييز و محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية وهي ذات المحكمتين حيث يختص كل منهما بالنظر في تصحيح القرار التمييزي الصادر منها حيث أن احكام هاتين المحكمتين غير قابلتين للطعن فيها[١] بطريق الأعتراض أو اعادة المحاكمة أو اعتراض الغير لذا يكون الطعن فيها حصراً عن طريق طلب تصحيح القرار التمييزي وأن هذه المحكمة تقوم بتدقيق القرار الذي اصدرته وتبين هذه المادة نوعية القرار التمييزي الذي يمكن الطعن فيه بطريق تصحيح القرار التمييزي وهي القرارات المصدقة للحكم و القرارات التي تفصل فيها محكمة التمييز مستندة فيها الى (المادة ٢١٤) من هذا القانون[٢] و لتوضيح الصورة اكثر فأن تلك المادة المذكورة أعلاه قد نصت على (اذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون او للخطاء في تطبيقه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه وجب عليها أن تفصل فيه. ولها في هذه الحالة دعوة الطرفين و سماع اقوالهما ان وجدت ضرورة لذلك. ويكون قرارها قابلاً للطعن فيه بطريق تصحيح القرار التمييزي في مدته القانونية لدى الهيئة العامة). حيث أن نص (المادة ٢١٤) مرافعات مدنية قد تضمن ما هو استثناء عن اصل مهام محكمة التمييز التي في الأصل لا تفصل في موضوع الدعوى و أنها عند قبولها للطعن تقوم بأعادة اضبارة الدعوى الى المحكمة المختصة لتلافي النواقص و تنفيذ متطلبات مضمون قرار محكمة التمييز و لكن في هذه المادة الزم القانون محكمة التمييز بالفصل في الدعوى اذا كان الحكم المميز مخالفاً للقانون أو للخطأ في تطبيقه أو تأويله وأن تكون القضية صالحة للفصل فيها[٣]. حيث أن هذا النص سعى الى تبسيط اجراءات التقاضي و عدم اطالة امد النزاع[٤] ومع منح هذا الأستثناء الى محكمة التمييز فأن القانون و ضماناً للعدالة و مراعاة للتوازن المطلوب في حسم اي دعوى وفق هذه المادة قد نص على أن هذا القرار هو ايضاً قابل للتصحيح لدى الهيئة العامة أي لدى هيئة اخرى غير الهيئة المختصة التي فصلت في القضية. وقد جاءها في القرار الصادر عن محكمة التمييز بالعدد ٨١/هـ.ع. أولى/١٩٧١ في ١٩٧١/٤/٨ بأن (محكمة التمييز بهيئتها الخاصة كانت قد نقضت الحكم البدائي المؤرخ في ١٩٦٨/٤/٢ بالعدد/٧/ب/١٩٦٧ بقرارها المؤرخ في ١٩٧١/٤/٣ عندما وجدت ان الموضوع صالحاً للفصل فيه تطبيقاً (للمادة ٢١٤) من قانون المرافعات المدنية وقد وجدت هذه الهيئة العامة بأن الأساس الذي قامت عليه محكمة التمييز بالفصل عن الدعوى صحيح و موافق للقانون مما يجعل طلب تصحيح القرار التمييزي هذا مردود ولا تتوفر فيه أي من ألاسباب المنصوص عليها في (المادة ٢١٩)مرافعات

---

[١] عبدالرحمن العلام ، المصدر السابق ، ص١٦٣.

[٢] مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص٣١٠.

[٣] عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الرابع ، ص١٠٨.

[٤] المصدر نفسه ، ص١٠٩ .

مدنية و قرر رد الطلب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً للخزينة) [1]. وكما نص على ذات الأتجاه القرار محكمة تمييز أقليم كوردستان العراق بالرقم ١٠/تصحيح ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٧/٣ حيث نص القرار على(لدى عطف النظر على القرار التمييزي المطلوب تصحيحه واللائحة التصحيحية فأن القرار خال من الأخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وأن الطعون التصحيحية ليست إلا ترديد و تكرار لنفس الطعون التي كانت مدار التدقيق و المناقشة أثناء التدقيقات التميزية لذا قرر رد الطلب و قيد التأمينات المدفوعة ايراداً لخزينة الأقليم)،والقرار ٨/تصحيح/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٧/٤ حيث نص ان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه لايتضمن أي من الأخطاء القانونية الموجبة للتصحيح أو الأسباب المنصوص عليها في(المادة ٢١٩) من قانون المرافعات المدنية لذا قرر رد الطلب و قيد التأمينات المدفوعة ايراداً لخزينة الأقليم. في حين ان القرار المرقم ٤٥/ عامة /١٩٧١ في ١٩٧١/٩/٢٥ والصادر من محكمة التمييز العراقية قد نص (على أن الهيئة الخاصة في محكمة التمييز قد فصلت في هذه الدعوى وفق المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية و ذلك برد الدعوى و خيرت المدعي (طالب التصحيح) بأقامة دعوى جديدة. وترى هذه الهيئة العامة بأن هذا الأتجاه من الهيئة الخاصة في محكمة التمييز مخالف للقانون لأن طالب التصحيح استند الى كافة مراحل الدعوى وحيث أن قرار الهيئة الخاصة قد اغفل ذلك لذا تقرر قبول طلب التصحيح و اعادة التأمينات الى طالب التصحيح وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة البداءة للفصل فيها) [2]. وكذلك الحال بالنسبة للقرارات المصدقة للحكم و التي قامت محكمة التمييز أو محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية بتصديق الحكم فأن تلك الأحكام هي الأخرى تكون قابلة لطلب التصحيح فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي.

٢. القرارات الغير قابلة للطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي :

أن احكام (المادة ٢١٩/أ) من قانون المرافعات المدنية قد بينت القرارات القابلة للطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي و بالتالي فأنه وفق مفهوم و مضمون هذه المادة فأن هنالك قرارات غير قابلة للطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي و كذلك فأن ذات القانون قد حدد قرارات لايمكن الطعن فيها بطريق طلب تصحيح القرار التمييزي ومن جانب اخر فأن هنالك مجموعة قوانين نصت على عدم قبول الطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي ولتوضيح هذا الجانب المهم في تحديد تلك القرارات سوف نتناولها في فقرتين:-

---

[1] المصدر نفسه ، ص١١٤ .

[2] عبدالرحمن العلام ، المصدر السابق ، ص١٦٧.

أ- قرارات غير قابلة للطعن فيها تصحيحاً بموجب قانون المرافعات المدنية .

ب- قرارات غير قابلة للطعن فيها بموجب القوانين الأخرى بطريق تصحيح القرار التمييزي.

ونتناول هاتين الفقرتين بشيء من الإيجاز :-

أ- قرارات غير قابلة للطعن فيها تصحيحاً بموجب قانون المرافعات المدنية :

لقد نصت احكام (المادة ٢٢٠) من قانون المرافعات المدنية على أنه :-

١. **لايقبل طلب التصحيح في القرارات التمييزية الصادرة من الهيئة العامة .**
٢. **لايقبل طلب تصحيح القرار من قبل احد الطرفين إلا مرة واحدة .**
٣. **لايقبل طلب تصحيح قرار صدر في طلب تصحيح سابق.**

أن هذه المادة قد حددت القرارات التمييزية التي لاتقبل الطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي حيث ان هذا الطعن هو طريق استثنائي لامثيل له في التشريعات الأخرى لذا فأن المشرع قد حرص على عدم التوسع فيه وأن أولى تلك القرارات هي قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز بأعتبار أن قرارات هذه الهيئة تتسم بالشمول و الحيطة و البعد عن الخطأ و جديرة بالثقة و الأطمئنان [١]. أما الفقرة الثانية فأنها بينت في أنه لكل طرف أن يطلب تصحيح القرار التمييزي لمرة واحدة فاذا راجع احد الطرفين طريق تصحيح القرار كان للطرف الآخر ايضاً ان يسلك طريق التصحيح ايضاً خلال مدته ولكن مع بيان انه اذا راجع احد الطرفين هذا الطريق وتم رد طلبه فأنه لايمكنه أن يعود اليه ثانية حتى وأن ضمن عريضته اسباباً اخرى لان القانون قد منح هذا الحق لمرة واحدة وقد فوت على نفسه هذا الحق ولايمكن ترك الباب مفتوحاً لتقديم طلبات تصحيح بأسباب مختلفة في كل مرة[٢]. وأن الفقرة الثالثة من هذه المادة بينت بأنه لايقبل طلب تصحيح القرار التمييزي في قرار تمييزي صادر نتيجة طلب تصحيح أي أن قرار محكمة التمييز بقبول طلب التصحيح أو رده تحت أي سبب لا يكون قابلاً لطلب التصحيح مرة اخرى. وفي ختام هذا الجانب لابد من الأشارة الى أن القرارات التي اصبحت تصدر عن الهيئة الموسعة في محكمة التمييز و التي حلت محل الهيئة العامة حسب المادة (١٣/اولاً/ب) من قانون التنظيم القضائي في العراق و (المادة ١٠) من قانون السلطة القضائية في اقليم كردستان لعام ١٩٩٢ هي الأخرى غير قابلة للتصحيح لنفس الأعتبارات و الأسباب التي كانت تخص الهيئة العامة.

---

[١] مدحت المحمود / شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الثاني ، ٢٠١١ ، ص١٥٥.

[٢] عبدالرحمن العلام ، المصدر السابق ، الجزء الرابع ، ص١٩٨.

ب- قرارات غير قابلة للطعن فيها بموجب القوانين الأخرى بطريق تصحيح القرار التمييزي:

أضافة الى ماتم ذكره في الفقرة السابقة (أ) فأن تلك المادة قد بينت في ثلاثة فقرات قرارات غير قابلة لطلب التصحيح فيها وأنه ولذات الغرض الذي قصدته المادة المذكورة في منع الطعن بطريق التصحيح في القرارات التي ذكرتها فأن هنالك ثمة قوانين و قرارات قد نصت ايضاً على عدم جواز الطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي حيث نصت المادة الثانية و العشرون من قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ (تعتبر الدعاوي الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون من الدعاوي المستعجلة ولايجوز الطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي) [١] . كذلك الحال في قانون الأستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ التي نصت في المادة (٦١) منه على (تكون القرارات النهائية و الأحكام الصادرة بموجب هذا القانون قابلة للتمييز لدى محكمة الأستئناف خلال (خمسة عشرة يوماً) من اليوم التالي لتفهيمها أن كانت وجاهية أو تبليغها أن كانت غيابية. ولا يقبل الطعن في القرار التمييزي بطريق تصحيح القرار [٢] و كذلك فأن القرار المرقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ قد نص في الفقرة/ثانياً/أ/ على أنه تفصل محكمة البداءة في الدعاوي الناشئة عن تطبيق احكام هذا القرار. ويكون قرارها قابلاً للطعن فيه تمييزاً لدى محكمة الأستئناف التابعة لها تلك المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تأريخ التبليغ به. و قرار محكمة الأستئناف في هذا الشأن غير قابل للطعن فيه عن طريق تصحيح القرار التمييزي [٣].

وأخيراً فأنه عند تطبيق قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ فأن نوعاً من الجدل قد ثار بخصوص قرار محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية في المعاملات التنفيذية ومدى كون هذه القرارات قابلة للطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي حيث كان هنالك اتجاه يميل الى عدم جواز الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي الصادر في العاملات التنفيذية لكون أن قانون التنفيذ لم ينص عليه و نص على التظلم و التمييز فقط في قرارات المنفذ العدل. فيما كان هنالك اتجاه اخر يرى ان تلك القرارات قابلة للطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي بالأستناد الى احكام (المادة٢١٩) من قانون المرافعات المدنية التي اجازت الطعن في قرارات محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية بطريق تصحيح القرار التمييزي و طالما أن قانون المرافعات المدنية هو القانون العام الذي يختص بالجوانب الإجرائية ومن ضمنهما طرق الطعن [٤] وأن رأى

---

[١] قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٧ المادة ٢٢/أ .

[٢] قانون الأستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ المادة (٦١) .

[٣] القرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ .

[٤] مدحت المحمود ، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ و تطبيقات العملية ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٨ ، ص٢١٤.

الأتجاه الثاني هو السائد و الأصوب لأنه يحقق العدالة التي ابتغاها المشرع من ايجاد طريق الطعن بتصحيح القرار التمييزي و طالما ان المادة (١) من قانون المرافعات المدنية قد نصت على أن (يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات و الإجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة) مع الأشارة الى أن القرار التمييزي الذي يقبل الطعن فيه بالتصحيح هو الذي يصدق قرار المنفذ العدل اما اذا تضمن القرار التمييزي نقض قرار المنفذ العدل كان هذا القرار لايقبل التصحيح بالأستناد الى (المادة ٢١٩) من قانون المرافعات المدنية. أما المدة فهي ذات المدة المحددة لطلب التصحيح المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية في (المادة٢٢١) منه .

المطلب الثاني
أسباب التصحيح و المدة الواجبة

- أسباب التصحيح :

كما بينا في الصفحات السابقة من هذا البحث في أن المشرع العراقي عند نصه على الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي كأحدى طرق الطعن في الأحكام فأنه قد حرص في كل مادة من المواد القانونية الخاصة بهذا الطعن على التأكيد حول أستثنائية هذا الطعن وعدم التوسع فيه و حصره في اضيق الحدود القانونية [١] لذلك فأنه حتى في بيان أسباب تصحيح القرار التمييزي فأن المشرع العراقي قد نص في قانون المرافعات المدنية على أنه (لايجوز الطعن في قرارات محكمة التمييز و قرارات محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية إلا عن طريق طلب تصحيح القرار امام المحكمة التي اصدرت القرار المطلوب تصحيحه . . . وذلك عندما يتوفر سبب من الأسباب الآتية) أي ان المشرع قد أتجه الى مرحلة حصر الأسباب و الى اضيق حد يمكن معه ذلك لغرض عدم التوسع من جهة ومن جهة اخرى حتى تكون يد المحكمة المختصة بهذا الطعن واسعة في البت بالطعن بأسرع وقت[٢]. وذلك فقد ذكرت (المادة ٢١٩/أ) من قانون المرافعات المدنية اسباباً للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي في ثلاثة فقرات وهي :-

١. اذا كان طالب التصحيح قد اورد فيما قدمه لمحكمة التمييز سبباً من الأسباب القانونية التي تؤدي الى نقض الحكم او تصديقه و اغفلت المحكمة تدقيقه و البت فيه في قرارها التمييزي. ان هذه الفقرة قد تطرقت الى السبب الأول من أسباب تصحيح القرار التمييزي وهو سكوت أو أغفال المحكمة المختصة بالطعن عن البت في مسألة من المسائل الواردة في

---

[١] عبدالرحمن العلام ، المصدر السابق ، ص٢٨٨ .

[٢] مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية و تطبيقاته العملية ، ص٣١١.

اللوائح أو المستندات المقدمة عند تمييز الحكم الصادر من محكمة البداءة أو الأستئناف وصدر حكم تلك المحكمة بتصديق القرار و كان هذا السبب مؤثراً في القرار بحيث لو تم البت فيه لتغير قرار المحكمة المختصة بالطعن كلاً أو بعضاً ولم تبين المحكمة في قرارها اسباب اهمال هذا السبب المؤثر كما لو طالب المدعي (المميز) في دعواه بالحكم له بالفائدة القانونية للمبلغ المدعى به ولم تحكم محكمة الموضوع في هذا الجانب و طعن فيه تمييزاً ولم تبت محكمة التمييز في هذا الجانب ايضاً. أو كما لو أن محكمة الموضوع لم تستمع الى بينة نفي المدعي عليه رغم طلبه لذلك ولم يتم البت فيه ايضاً في هذا الجانب[١].

٢. اذا كان القرار التمييزي قد خالف نصاً صريحاً في القانون : ان صدور قرار من محكمة التمييز او محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية بخلاف نص صريح في قانون المرافعات المدنية او القانون المدني او قانون الأثبات او التجاري أو أي نص قانوني اخر فأنه يكون موجباً لتصحيح هذا القرار لان الأساس الأول لاصدار الأحكام يكون بالأستناد الى النصوص القانونية الصريحة و النافذة واذا ماتم افتقاد النص فعند ذلك يمكن الرجوع الى قواعد العرق أو مباديء الشريعة أو العدالة[٢] فأذا ما صدر قرار تمييزي بخلاف ما ذكر اعلاه فأن السبب يكون قد توفر في الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي كما لو اعتبر القرار التمييزي برجوع الواهب عن هبته صحيحاً رغم وجود رابطة الزوجية او الأبوة خلافاً لأحكام (المادة ٦٢١) من القانون المدني أو نص القرار التمييزي بخلاف مادة من مواد القانون والتي أستندت عليها محكمة الموضوع في الفصل في الدعوى ولم تبت محكمة التمييز في هذا الجانب[٣]. أو كما لو وجدت محكمة التمييز ان هنالك مخالفة صريحة في القرار التمييزي لمادة صريحة من مواد القانون كما لو حكمت المحكمة على خصم دون ان يتم تبليغه بالحضور في الدعوى بالشكل الأصولي و صادقت محكمة التمييز على هذا القرار رغم مخالفته للنص القانوني[٤] أو كما لو ردت محكمة التمييز الطعن المقدم اليها من قبل المميز (المدعى عليه) لاعتقادها بأنه (المدعي) وان محكمة الموضوع قد حكمت له بكل طلباته ولا يجوز له الطعن بمثل هذا الحكم[٥].

٣. اذا كان القرار التمييزي يناقض بعضه البعض او يناقض قراراً سابقاً لمحكمة التمييز صادر في نفس الدعوى دون ان يتغير الخصوم فيها ذاتاً و وصفاً.

---

(١) عبدالرحمن العلام ، المصدر السابق ، ص٢٨٨ .

(٢) مدحت الحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية و تطبيقاته العملية ، ص٣١١.

(٣) قانون الأثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ / المادة (٧) منه .

(٤) سعيد عبدالكريم و آدم وهيب النداوي / المصدر السابق ، ص٢١٠.

(٥) مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص٣١١.

ان قانون المرافعات المدنية قد أوجب ان تكون الأحكام القضائية مسببة و مشتملة على الأسانيد التي بنت المحكمة حكمها عليها وان تكون تلك الأسباب و الأسانيد مبينة في القانون. وبالتالي فأنه يترتب على ذلك أن لا تكون تلك الأسباب التي تؤدي الى نقض الحكم او تصديقه متناقضة مع بعضها لأن الأسباب المتناقضة تتهاتر بينها و تسقط و يصبح هذا الحكم بلا أسباب أو اسانيد[1] كما لو نص القرار التمييزي على نقض حكم المحكمة و الزمت المدعى عليه بالتعويض على الفعل الضار لأنه يرجع الى خطئه وحده وتبين أيضاً ان المدعي مخطيء ويتحمل جانب من الخطأ لان تصرفه لايخلوا من الرعونه التي لولاها لامكن تفادي الخطأ. حيث أن ذلك يعتبر تناقصاً في الأسباب أو أن تقضي محكمة التمييز بعدم مسؤولية المدعى عليه عن الفعل و حكمت للمدعي بالحق في التعويض عما لحقه من اضرار. ونصت الجملة الأخيرة من الفقرة المشروحة ان يكون القرار التمييزي يناقض قرار سابق للمحكمة في نفس الدعوى و بين نفس الخصوم ذاتاً و وصفاً والمقصود هنا أن يكون الأختلاف بين حكمين بحيث يكون احدهما معاكساً الآخر و لهذا فأن هذا التعارض يكون سبباً من أسباب تصحيح القرار التمييزي حيث يجب أن يكون موضوع الدعوى في الحكمين واحد وان موضوع الدعوى هو ما يطالب به المدعي خصمه المدعي عليه و بالتالي فلا يتحقق هذا التعارض بين الحكمين اذا لم يكن الحكمين متعلقين بذات الحق محل الدعوى وانه لا تناقض او تعارض اذا كان الحكمين صادرين في دعاوي مختلفة لأنه الأختلاف في الأجتهاد لا يعتبر تناقضاً ولو تماثلت وقائع الأحكام وان المشرع قد أدرك ان التناقض في الأحكام في القضية الواحدة يفقد ثقة كل الخصوم بعدالة الأحكام و استقرارها و تطبيقها كما لو قررت المحكمة في دعوى عدم جواز الأستماع الى البينة الشخصية ثم قررت بعد ذلك المصادقة على الحكم الذي صدر مستنداً على البينة الشخصية ولذلك فاذا لم يوجد تعارض في الحكم فلا يقبل طلب التصحيح كما جاء ذلك القرار الرقم ٦٨٤/ حقوقية ١٩٧٠ هيئة عامة في ١٩٧٠/٣/٢٠ والقرار ١٢٣/ هيئة عامة/١٩٧١ في ١٩٧١/١٠/٢٣ والقرار ١٨٢١/حقوقية/١٩٦٧ في ١٩٦٧/٥/١٦ الذي نص على أن التناقض يجب أن يكون في نفس قرار محكمة التمييز.

وأن قانون المرافعات المدنية قد نص على (لايجوز النظر أو الخوض في غير الأسباب القانونية التي أوردها طالب التصحيح في عريضته) إن مضمون الفقرة المذكورة هو في نفس الأتجاه العام للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي أي اتجاه الحصر وعدم التوسع و الأستثنائية في تناول هذا الطعن و لذلك فأن المشرع لم يجعل طريق تصحيح القرار وسيلة لعرض النزاع امام محكمة التمييز ثانية ألا في حدود معينة قصد منها تمكين الخصم من الفرصة الأخيرة لأصلاح ما يمكن

([1]) عبدالرحمن العلام ، المصدر السابق ، ص١٩١.

أن تكون قد وقعت فيه محكمة التمييز من الخطأ و لذلك فأن الفقرة (أ) من (المادة ٢١٩) مرافعات مدنية قد حصرت اسباب التصحيح من جهة بينما في الفقرة (ب) من ذات المادة قد قيدت محكمة التمييز بالنظر فقط في الأسباب التي قدمها طالب التصحيح وعدم جواز النظر في غيرها و لذلك فأنه ليس لمحكمة التمييز أو محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية ان تتطرق أو تتناول اسباب اخرى لم يطلبها طالب التصحيح في عريضته لأن ذلك يؤدي الى العودة الى تناول الدعوى من جهة برمتها ومن جهة اخرى الى البت فيها لم يطلبه طالب التصحيح في لائحته[1] وكما أكدت على هذا المبدأ محكمة التمييز العراقية بالقرار ٦٧٧/ حقوقية/١٩٦٤ في ١٩٦٤/١٠/١٢ من أنه لايجوز النظر في غير الأسباب الواردة في طلب التصحيح وكما جاء في قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بالعدد ٧/تصحيح /٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٦/٢ من أنه (لدى عطف النظر على موضوع القرار التمييزي المطلوب تصحيحه ظهر بأن ذلك القرار جاء خالياً من الأخطاء القانونية الموجبة للتصحيح وأن الطلب لايستند الى أي سبب من الأسباب المبينة في المادة ٢١٩/أ من قانون المرافعات المدنية ذلك أن النقاط التي أوردها طالب التصحيح في لائحته كان من المفروض طرحها أمام محكمة الموضوع أصلاً ولا يجوز لمحكمة التمييز النظر أو الخوض في غير الأسباب القانونية التي كانت مدار المرافعة عليه قرر رد طلب التصحيح و قيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة الأقليم).

– المدة الواجبة للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي :

لقد نصت احكام (المادة ٢٢١) من قانون المرافعات المدنية على ان (مدة طلب تصحيح القرار سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ القرار التمييزي و تنتهي المدة في جميع الأحوال بأنقضاء ستة أشهر على صدور القرار المراد تصحيحه).

وأن المادة المذكورة أعلاه قد حددت المدة القانونية للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي في سبعة أيام وتبدأ من اليوم التالي لتبليغ القرار التمييزي و تنتهي المدة في جميع الأحوال بمرور ستة أشهر على صدور القرار سواءً تم التبليغ به أو لم يتم حيث أن مرور هذه المدة فيه الدلالة الكافية على علم صاحب الشأن و رضائه بنتيجة الدعوى من خلال مرور هذه المدة و عدم مراجعة المحكمة والأستفسار عن مصير الطعن الذي قدمه وحتى لا يظل هذا الطريق الأستثنائي يهدد الأحكام النهائية و استقرارها وتطبيقها[2] وفي هذا الجانب فأنه من المفيد الأشارة الى أن مدة تصحيح القرار التمييزي بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

---

(١) عبدالرحمن العلام ، المصدر السابق ، ص١٩٦.

(٢) المصدر نفسه ، ص٢٠٣.

رقم ٢٣ لسنة (١٩٧١) هي (ثلاثين يوماً) من تأريخ تبليغ المحكوم عليه بالقرار التمييزي أو من تأريخ وصول أوراق الدعوى من محكمة التمييز الى محكمة الموضوع في الأحوال الأخرى حسب مانصت عليه (المادة ٢٦٦/ أ) من هذا القانون ولذلك اذا ماقدم الطلب بعد هذه المدة فأن المحكمة تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً للخزينة[١].

وتناولت (المادة ٢٢٢) من قانون المرافعات المدنية آلية تقديم الطعن الى المحكمة المختصة بالطعن حيث نصت في الفقرة الأولى من هذه المادة (يقدم طلب التصحيح بعريضة الى المحكمة التي اصدرت القرار المطعون فيه يبين في الأسباب القانونية التي يستند الطالب اليها و تبلغ صورة منها الى الخصم الأخر ليجيب عليها خلال سبعة أيام من تأريخ تبليغه) ، حيث ان الأجراءات المتبعة لمراجعة طريق الطعن بتصحيح القرار تتم عن طريق عريضة يذكر فيها اسم طالب التصحيح و شهرته ومحل اقامته و أسم المصحح ضده و محل اقامته كما يجب ذكر الحكم المطلوب تصحيحه و رقمه و تأريخ صدوره و الهيئة التي اصدرته و الأسباب التي يستند اليها طالب التصحيح أي الأسباب القانونية و الواقعية التي غفلت عنها المحكمة التي أصدت القرار المطلوب تصحيحه فأذا ما أفتقدت العريضة للأسباب فلا مفر من رد العريضة لان محكمة التمييز ملزمة بالتقيد بالأسباب الواردة في عريضة التصحيح و يجب تقديم العريضة الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه مع ان ذلك لايمنع من أن تقدم بواسطة محكمة اخرى اذا كان طالب التصحيح يقيم في منطقتها و تقوم تلك المحكمة بأستيفاء الرسم و التأمينات و تسجيلها ومن ثم ارسالها الى محكمة التمييز و يقوم قلم محكمة التمييز بتبليغ صورة من العريضة الى الخصم الأخر يجيب عليها في ظرف سبعة أيام من تأريخ تبليغه[٢] وحرصاً من المشرع وكما وردت في المواد السابقة الخاصة بتصحيح القرار التمييزي بصدد التضيق على هذا الطعن فأنه في الفقرة (٢) من ذات (المادة ٢٢٢) من قانون المرافعات المدنية فقد نصت انه (على طالب التصحيح ان يضع تأمينات في صندوق المحكمة مقدارها عشرون دينار عند تقديم العريضة) وأن موضوع التأمينات هو أمر وجوبي وأكدت عليه العديد من قرارات محكمة التمييز في أقليم كوردستان كما وردت في القرار المرقم ٥/تصحيح/ ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٢/١٩ (لدى تدقيق القرار المطلوب تصحيحه فقد تبين بأن القرار صحيح و موافق للقانون و جاء خالياً من أي خطأ في تطبيق القانون أو تفسيره فقرر رد طلب و قيد التأمينات ايراداً نهائياً للخزينة مع التنويه الى أن التأمينات الأصولية دفعت بشكل ناقص اذ كان من المفروض دفع مبلغ ثلاثة آلاف دينار بالعُملة المتداولة أي ما يساوي عشرين دينار من العملة السابقة فعلى المحكمة استيفاء بقية

---

(١) قانون اصول المرافعات المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ / المادة ٢٦٦ منه .

(٢) عبدالرحمن العلام ، المصدر السابق ، ص٢٠٦.

التأمينات ...) مع الأشارة الى أن المبلغ المحدد في هذه الفقرة تم زيادته في عام ١٩٩٨ بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨/ قانون التعديل السابع ولكن هذا التعديل هو غير نافذ في اقليم كردستان العراق لصدوره بعد تأريخ ١٩٩١/١٠/٢٣ وهو تأريخ سحب ادارات الحكومة المركزية من الأقليم وان الغرض من ايداع التأمينات هو استيفاء الغرامة التي تقررها المحكمة على طالب التصحيح الذي يظهر انه غير محق في طعنه وهي لاتعتبر رسماً ولا تسري عليها احكام الرسومات ويمكن اعادة التأمينات بعد تقديم الطعن و قبل ان تنظر المحكمة المختصة بطلب التصحيح ولان الهيئة لاتنظر في طلب التصحيح قبل التأكد من دفع التأمينات[1] عند اصدار القرار برد طلب التصحيح فأنه يتم قيد هذه التأمينات ايراداً للخزينة اما اذا قضت المحكمة بقبول طلب التصحيح فأنها تقرر اعادة التأمينات الى طالب التصحيح.

([1]) سعيد عبدالكريم و آدم وهيب النداوي ، المصدر السابق ، ص٢١٢.

المطلب الثالث
قرارات المحكمة المختصة بالطعن

لقد حددت (المادة ٢٢٣) بفقرتيها (١ و ٢) القرارات التي تصدرها المحكمة المختصة بالنظر في الطعن حيث أن المحكمة تقوم بتدقيق الجوانب الشكلية أبتداءً قبل الدخول في الجوانب الموضوعية للطعن[١] وأن هذه المادة تتناول مرحلة الطعن بطريق التصحيح لدى المحكمة المختصة بالنظر فيه. حيث نصت (١- اذا رأت المحكمة المختصة بنظر الطعن ان اعتراضات طالب التصحيح مقبولة و كان سبب التصحيح مؤثراً في القرار كله فتصححه وان كان مؤثراً في جزء منه فيقتصر تصحيحها للقرار على ذلك الجزء وتعاد التأمينات المدفوعة الى طالب التصحيح. ٢- اذا رأت المحكمة ان طلب التصحيح قد قدم بعد مضي المدة القانونية أو ان اعتراضات طالب التصحيح لاتستند الى سبب قانوني فتقرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً للخزينة. أما اذا قدم طالب التصحيح عريضة بسحبه قبل النظر فيه فتقرر ابطاله و اعادة التأمينات اليه).

حيث أنه من المعلوم ان الطعن الذي يقدم الى المحكمة المختصة يجب أن يتضمن اسباباً للتصحيح فأن كانت الأسباب التي قدمها طالب التصحيح مؤثرة و واردة على جميع اجزاء حكم التمييز فأن القرار التمييزي يصحح برمته اما اذا كان سبب التصحيح خاص بجزء او فقرة من القرار التمييزي فأن التصحيح يقتصر عليه هذا اذا كان الحكم التمييزي متعدد المسائل وكل مسألة منفصلة و مستقلة عن الأخرى[٢] ويترتب على هذا التصحيح الكلي او الجزئي اعادة مبلغ التأمينات المودعة من قبل طالب التصحيح وقد نصت قرارات محكمة التمييز بشكل مستقر على هذا الجانب كما في القرار ١٠٤/هـ.ع/١٩٧١ في ١٩٧١/١٢/٢٥ على (. . . ولما كان القرار التمييزي قد اغفل تدقيق هذه الجهات المؤثرة على صحة الحكم فقد تحقق بذلك سبب من اسباب التصحيح للقرار التمييزي لذا قررت الهيئة العامة قبول طلب تصحيح القرار و اعادة التأمينات المدفوعة الى طالبة التصحيح ...) كذلك فأن طلب التصحيح الجزئي يقبل اذا تعارضت حيثيات القرار التمييزي مع النتيجة التي آلت اليها القرار التمييزي كما جاء في القرار ١١٨٨ في ٢٠٠٨/٥/١٣ حيث نص هذا القرار على ان (ذكر عبارة ان الحكم المييز غير صحيح و مخالف للقانون الواردة في حيثيات القرار التمييزي لا تنسجم مع نتيجة التدقيقات التمييزية

---

(١) مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص٣١٥.

(٢) عبدالرحمن العلام ، المصدر السابق ، ص٢٠٧.

التي انتهت بتصديق هذا الحكم لذا تقرر قبول طلب التصحيح الجزئي...) [1] وكذلك ماورد في القرار المرقم ٢٤٥/ هـ. عامة أولى/ ١٩٧٢ في ١٩٧٢/٣/١٠ حيث نصت هذا القرار على (. . . لذا تقرر قبول تصحيح القرار التمييزي المذكور تصحيحاً جزئياً ونقض الحكم المميز نقضاً جزئياً فيما يخص مبلغ الأربعمائة دينار و مبلغ الخمسمائة دينار و اعادة التأمينات المدفوعة...) [2] وبحث الفقرة (٢) من (المادة ٢٢٣) من قانون المرافعات المدنية قرارات المحكمة المختصة بالطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي فيما يتعلق بالجانب الشكلي للطعن حيث انه اذا رأت المحكمة بأن طلب تصحيح القرار قد قدم بعد مضي المدة القانونية الواردة فأن المحكمة تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً للخزينة و ذلك لعدم أحقية طالب التصحيح في طلبه وقد استقرت قرارات محكمة التمييز في هذا الجانب بشكل ثابت لكون ان مدة الطعن حتمية لايجوز تجاوزها أو الاتفاق على خلافها حيث جاء في القرار الرقم ٧٣٢ في ٢٠٠٨/٣/٢٧ بأنه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن طالبة التصحيح قدمت طلباً مؤرخاً في ٢٠٠٨/٢/١٢ لتصحيح القرار التمييزي الصادر في ٢٠٠٧/٤/٣٠ و لما كانت مدة طلب تصحيح القرار سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي للتبلغ بالقرار التمييزي وتنتهي في جميع الأحوال بأنقضاء ستة أشهر على صدور هذا القرار . . . لذا تقرر رد طلب التصحيح شكلاً و قيد التأمينات ايراداً للخزينة) [3] أو كان طلب التصحيح ضمن المدة القانونية ألا أن الأسباب التي قدمها طالب التصحيح قد نوقشت في القرار التمييزي المطلوب تصحيحه وكما جاء في قرار محكمة التمييز اقليم كوردستان بالعدد ٣٣/تصحيح/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/١١/١٨ (...فقد وجد بأن كل النقاط الواردة في لائحة طالب التصحيح لاتعدوا كونها تكرار للدفوعات التي تمت مناقشتها في مرحلة التمييز لذا قرر رد طلب التصحيح) والقرار ٣/تصحيح أستئنافي/٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٢/٥ والقرار ٣/تصحيح /٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١/٢٦ واللذان قد أكدا على نفس مضمون القرارات السابقة أو وجدت المحكمة ان عريضة الطعن لاتحتوي على سبب قانوني صحيح و مبرر أو كان قرار محكمة التمييز غير قابل للطعن فيه بطريق تصحيح القرار التمييزي كما لو كان القرار قد نص على نقض الحكم المميز او كان القرار قد صدر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز او كان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه قد نص على رد الطعن التمييزي لوقوعه خارج المدة القانونية. كما نصت على ذلك العديد من قرارات محكمة التمييز كالقرار ١٠٧/هـ. عامة/١٩٧٣ في ١٩٧٣/٦/٢٠ و الذي نص على (وجد أن طلب التصحيح لايستند الى أي من الأسباب المنصوص عليها قانوناً وأن الهيئة

([1]) المحامي علاء صبري التميمي ، المجموعة المدنية في قضاء و محكمة التمييز الأتحادية (٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ –٢٠٠٨) مكتبة العامة ، ٢٠٠٩ ، ص٢٣٨.

([2]) عبدالرحمن العلام ، المصدر السابق ، ص٢١٠.

([3]) المحامي علاء صبري ، المصدر السابق ، ص٢٣٩.

الخاصة في محكمة التمييز قد ناقشت كل ما قدمه طالب التصحيح عند اصدارها القرار التمييزي المطلوب تصحيحه . . .) [1] وكما نص القرار الصادر من محكمة التمييز الأتحادية في عام ٢٠٠٨ بالعدد ١٠١٤ في ٢٠٠٨/٥/٧ حيث نص القرار على (لدى التدقيق و المداولة وجد أن طالب التصحيح قدم طلباً في ٢٠٠٨/٤/٢٠ لتصحيح القرار التمييزي الصادر في ٢٠٠٧/٩/٢٥ وأن هذا القرار التمييزي المطلوب تصحيحه كان قد قرر رد الطعن التمييزي شكلاً لوقوعه خارج المدة القانونية للتمييز وأن القانون قد نص على أن الطعن بطريق التصحيح يكون أمام المحكمة التي اصدرته ولا يقبل ألا بالنسبة للقرارات المصدقة للحكم و القرارات الصادرة من محكمة التمييز اذا فصلت في موضوع الطعن حسب (المادة ٢١٤) مرافعات مدنية لذا فأن هذا القرار التمييزي غير قابل للطعن فيه بطريق تصحيح القرار التمييزي فقرر رد طلب التصحيح شكلاً و فيه التأمينات ايراداً للخزينة. . .) [2] كما أن ختام الفقرة المذكورة اعلاه قد تناول حالة قيام الطاعن بطريق تصحيح القرار التمييزي بتقديم عريضة بسحبه قبل البت فيها من قبل الهيئة المختصة حيث تقرر المحكمة ابطاله و اعادة التأمينات الى طالب التصحيح.

المطلب الرابع

الأثار المترتبة على الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي

ان الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي شأنه شأن طرق الطعن الأخرى المقررة في قانون المرافعات المدنية تترتب عليه اثار متعددة عند تقديم الطعن وبعد اصدار المحكمة المختصة بالطعن قرارها وان أهم هذه الأثار هي :-

١. أن تقديم الطعن في القرار المميز بطريق التصحيح و حسب ما إستقرت عليه القرارات التمييزية يؤدي الى تأخير تنفيذه اذا كان الحكم المطعون فيه متعلقاً بعقار رغم أن قانون التنفيذ لم ينص صراحة على تأخير تنفيذ القرارات التي يطعن فيها بطريق التصحيح رغم ان هذا الجانب قد اثار نوع من الجدل حول ضرورات ايقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه بطريق تصحيح القرار التمييزي من عدمه[3].

٢. ان تقديم الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي لايستفيد منه من لم يطعن في الحكم المميز اذا ماتم تعديل الحكم لأسباب خاصة بالطاعن مثل صدور حكم على عدد من المقاولين المدعي عليهم لأخلالهم بعقد المقاولة بينهم وبين المدعي وتبين بنتيجة تصحيح

([1]) عبدالرحمن العلام ، المصدر السابق ، ص٢٠٨.

([2]) المحامي علاء صبري التميمي ، المصدر السابق ، ص٢٣٨.

([3]) سعيد عبدالكريم وآدم وهيب النداوي ، المصدر السابق ، ص٢١٢.

القرار التمييزي بأن احد طالبي تصحيح القرار التمييزي كان وقت ابرام عقد المقاولة ناقص الأهلية فتقرر المحكمة المختصة بالطعن بطريق التصحيح تعديل الحكم بالنسبة لهذا الطاعن فقط ورد الدعوى بالنسبة اليه ولا يستفيد من هذا الطعن بقية المحكوم عليهم[١] وان استفادة بقية المحكوم عليهم من الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي يكون فيما اذا كان الطعن متعلقاً بحق لايمكن تجزئته كما لو صدق الحكم المميز قرار الزام الشركاء في عقار برفع التجاوز على ارض المدعي (المميز عليه) وظهر بنتيجة التصحيح الذي طعن فيه احد الشركاء من انه ليس هنالك اي تجاوز حسب مستندات الدعوى فأنه في هذا الحالة يستفيد من هذا الحكم بقية المحكوم عليهم وان لم يطعنوا بطريق تصحيح القرار التمييزي او كان غير الطاعن له مصلحة مستمدة من مصلحة من جرى تعديل القرار عن طريق القرار التمييزي كما هو الحال بالنسبة للمدين و الكفيل حيث أن تعديل الحكم للمدين يستفيد منه الكفيل ايضاً لأن اصل الدعوى متعلق بالمدين و ذمته تجاه الدائن.

٣. **منع طالب التصحيح من تقديم طلب تصحيح ثاني من قبله حيث أن تقديم الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي يؤدي الى عدم جواز تقديم طلب تصحيح جديد في القرار المطعون فيه حتى ولو اراد طالب التصحيح تقديم اسباب جديدة لم يذكرها في طلبه الأول.**

٤. **عدم جواز اصدار قرار تصحيح لقرار تصحيح سابق حيث ان صدور قرار من المحكمة المختصة بالطعن بطريق طلب تصحيحه يودي الى عدم جواز ان يطعن فيه ثانية بطريق تصحيح القرار التمييزي.[٢]**

---

(١) مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص٢٣٩.

(٢) سعيد عبدالكريم و آدم وهيب النداوي ، المصدر السابق ، ص٣٠٦.

(الخاتمة)

أن موضوع تصحيح القرار التمييزي كأحد طرق الطعن الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ يعتبر من المواضيع المهمة و الحيوية حيث أن طرق الطعن برمتها هي الوسائل القانونية العملية التي يلجأ اليها اطراف الدعوى لغرض ابطال او تعديل حكم قضائي صادر بحقهم وأن احكام تصحيح القرار التمييزي في قانون المرافعات المدنية العراقي ومن (المادة ٢١٩) الى (المادة ٢٢٣) منه قد أستندت على جانبين رئيسيين في هذا الطعن اولهما وجود الطعن بطريق تصحيح كأحد طرق الطعن في القانون العراقي رغم ماوجه له من انتقادات لعدم وجود مثل هذا الطعن في معظم التشريعات القانونية للدول الأخرى باعتباره (تمييزاً) لقرارات محكمة التمييز او الأستئناف بصفتها التمييزية ويؤدي الى تأخير حسم الدعاوي و احياناً تراكمها لدى محكمة التمييز ، و ثانيها ان المشرع العراقي قد حرص وأكد في كل مادة من المواد القانونية الخاصة على أستثنائية هذا الطعن وعدم التوسع فيه من خلال حصر المدة القانونية و وصولاً الى تقييد النظر في الطعن بالأسباب المذكورة وحصره بمرة واحدة وانتهاءً الى حد فرض ايداع تأمينات نقدية مع الطعن عند تقديمه و مصادرة هذه التأمينات كنوع من التشديد على هذا الطعن. ولقد حاولت في هذا البحث ان اقدم الموضوع بصورة واضحة ووفق المواد القانونية مراعياً في ذلك متطلبات البحث و نوعه و الغرض من تقديمه من جهة ومن جهة اخرى الحرص على علمية الموضوع و الأرتكاز على مصادر متعددة و مُعتبرة في الوسط القانوني في السابق و الحاضر دونما توسع يؤدي الى تشتت الجوهر و الغرض الأساسي منه وفي الختام عسى أن أكون قد وفقت فيما قدمت و تناولت مع جزيل الأحترام و التقدير لكل من ساعدني في انجازه ولايسعني ان اذكر ألا العبارات القيمة التي جاءت على لسان العلامة الفاضل (عبدالرحمن البياني) اذ قال {لايكتب انسان كتاباً في يومه ألا قال في غده لو غير هذا الا كان احسن ولو زيد هذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان افضل ولو ترك هذا لكان اجمل}. وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

قائمة المصادر

١. القرآن الكريم.

٢. عبدالرحمن العلام / شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩/ بأجزائه الأربعة الناشر/ العاتك لصناعة الكتب / القاهرة / توزيع المكتبة القانونية / الطبعة الثانية/ ٢٠٠٨.

٣. الدكتور سعيد عبدالكريم مبارك والدكتور آدم وهيب النداوي/ المرافعات المدنية/ مطبعة جامعة الموصل/الطبعة الأولى/١٩٨٤.

٤. القاضي/مدحت المحمود/ شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية/ الطبعة الثانية/ بغداد/٢٠٠٨/موسوعة القوانين العراقية.

٥. القاضي/مدحت المحمود/ شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العملية/ الطبعة الثالثة/٢٠٠٨/ المعد و الناشر / صباح صادق جعفر الانباري.

٦. القاضي/ مدحت محمود / شرح قانوني المرافعات المدنية / الجزء الثاني/ بغداد / ٢٠٠٠.

٧. القاضي/ عبدالله علي الشرفاني/ الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم و الدوائر العدلية/ الطبعة الثانية/ اربيل/٢٠١٠/ منظمة طبع و نشر الثقافة القانونية.

٨. القاضي/ گيلان سيد أحمد / أربعة كتب في كتاب / الطبعة الثانية/ اربيل/ مطبعة حاجي هاشم/٢٠١٣.

٩. القاضي/ سردار عزيز خوشناو/ الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية/ مطبعة منارة- اربيل/ سنة الطبع ٢٠١٢ / مركز التحليل القانوني.

١٠. القاضي/ جاسم جزاء جافر و المحقق القضائي كامران رسول/ المباديء القضائية لمحكمة تمييز أقليم كوردستان العراق للسنوات (٢٠٠٠ – ٢٠٠٦)/ مطبعة پەيوەند/ السليمانية / ٢٠١٥.

١١. القاضي / جمال محمد مصطفى/ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية/ مطبعة الزمان سنة الطبع ٢٠٠٥/ بغداد.

١٢. القاضي / رحيم حسن العكيلي/ اعادة المحاكمة في المرافعات المدنية/ طبع بغداد / سنة الطبع/ ٢٠٠٧.

١٣. القاضي/رحيم حسن العكيلي/الاعتراضان الغيابي والغير/ بغداد/ ٢٠٠٦/مكتبة الصباح.

١٤. القاضي/ رحيم حسن العكيلي/ دراسات في قانون المرافعات المدنية / بغداد /٢٠٠٦/ مكتبة الصباح.

١٥. القاضي / ربيع الزهاوي/ نظرة قريبة على جلسات المرافعات/ بغداد / ٢٠١١.
١٦. المحامي (علاء صبري التميمي/ المجموعة المدنية في قضاء محكمة التمييز الأتحادية (٢٠٠٦-٢٠٠٧-٢٠٠٨) / مكتبة الصباح/ سنة الطبع ٢٠٠٩.
١٧. رسالة القضاء / المجلة القانونية لمجلس القضاء في اقليم كردستان / العدد (٢ – ٣) سنة الطبع ٢٠١٤ .

١٨. مجموعة القوانين العراقية النافذة : –
أ- قانون المرافعات المدنية المعدل / رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
ب- قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ .
ج- قانون الأستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ .
د- قانون أصول المحاكمات الجزائية / رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول / مفاهيم عامة	٣
المطلب الأول : الدعوى المدنية	٣
المطلب الثاني : صدور الحكم	٧
المطلب الثالث : الطعن في الأحكام	٩
المطلب الرابع : متطلبات تصحيح القرار التمييزي (نبذة مختصرة)	١٢
المبحث الثاني / الشروط القانونية للطعن عن طريق تصحيح القرار التمييزي	١٤
المطلب الأول : القرارات القابلة للتصحيح	١٤
المطلب الثاني : أسباب التصحيح والمدة الواجبة	١٩
المطلب الثالث : قرارات المحكمة المختصة بالطعن	٢٥
المطلب الرابع : الأثار المترتبة على الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي	٢٧
الخاتمة	٢٩
المصادر	٣٠ – ٣١